

الدر المختار

فور كل فرض مطلقا (ولو منفردا أو مسافرا أو امرأة لأنه تبع للمكتوبة (إلى) عصر اليوم الخامس (آخر أيام التشريق وعليه الاعتماد) والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار .

ولا بأس به عقب العيد لأن المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الأسواق في الأيام العشر وبه نأخذ .

بحر و مجتبی وغيره (ويأتي المؤتم به) وجوبا (وإن تركه إمامه) لأدائه بعد الصلاة قال أبو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر بهم أبو حنيفة (والمسبوق يكبر) وجوبا كاللاحق لكن (عقب القضاء) لما فاته ولو كبر مع الإمام لا تفسد ولو لبي فسدت (ويبدأ الإمام بسجود السهو) لوجوبه في تحريمها (ثم بالتكبير) لوجوبه في حرمتها